

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الثاني

المحاضرة الرابعة عشرة

- أعمال يوم النحر بمنى.
- أعمال أيام التشريق.
- طواف الوداع.
- واجبات الحج.
- النيابة في الحج.
- فوات الحج.
- الإحصار.



أعمال يوم النحر بمنى

- اليوم العاشر من ذي الحجة.
- تبدأ أعمال هذا اليوم للحاج بعد وصوله من مزدلفة إلى منى.

رمي الجمار

- جمرة العقبة الأولى.
- واجب.
- يجب بتركه دم.

- أفضل وقت لرمي جمرة العقبة الأولى ضحى يوم النحر.
- لا بأس أن يؤخر بعض الحاج رمي جمرة العقبة الأولى إلى آخر النهار.
- إذا تعذر الرمي نهاراً جاز تأخيره إلى الليل، ويكره التأخير بلا عذر.
- **الجمهور:** لا دم على من رمى ليلاً بغير عذر.
- **الحنابلة:** من تأخر عليه أن يرمي في الغد بعد زوال الشمس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: "لَمَا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةَ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةَ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشَّيْطَانُ تَرَجُمُونَ، وَمَلَّةٌ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ.

- لا يجوز الرمي قبل منتصف ليلة يوم النحر.
- **الشافعية والحنابلة:** وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بحلول النصف الثاني من ليلة النحر.
- تجوز الإنابة في رمي الجمرات لغير القادر على ذلك، ولذوي الأعذار.

أعمال يوم النحر بمِنَى

رمي الجمار

- يرمي الحاج في جميع أيام الرمي إما 70 أو 49 حصاة: 7 حصوات جمرة العقبة الأولى. 21 حصوة في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة موزعة على الجمرات الثلاث. 21 حصوة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، موزعة على الجمرات الثلاث. - إذا أراد الحاج أن يتأخر فيرمي لليوم الثالث عشر 21 حصوة فيصبح: 70 حصوة.

- لكل جمرة سبع حصيات.
- يُشترط أن يكون المرميُّ به حجراً.
- يُجزئ الرمي بكل ما يُسمى حصي.
- يجب على الحاجّ استيفاء عدد حصيات الرمي السبع في كل جمرة.
- يجب على الحاجّ أن يرمي بالحصيات السبع متفرّقات واحدةً فواحدةً داخل الحوض.

سميت بذلك لأن الناس كانوا يُشرقون فيها لحوم الأضاحي وبيروزونها للشمس (11-12-13 ذو الحجة)

- يرمي الحاجُّ ثلاث جمرات في أيام التشريق على الترتيب: أولاً جَمْرَةَ العقبة الصُّغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.
- يقوم الحاجُّ بذلك في أول وثاني أيام التشريق.
- إذا أراد الحاجُّ أن يتأخَّر لليوم الثالث عشر فعليه رمي الجمرات الثلاث.

أعمال يوم النحر بمنى

الهدى ما يُهدى إلى
البيت الحرام من بهيمة
الأنعام تقرباً إلى الله
تعالى.

ذبح الهدى

السُّنَّة الذَّبْح يوم العيد بعد
أن يفرغ الحاجُّ من الرمي
وقبل الحلق أو التقصير.

- يبدأ وقت ذبح الهدى من يوم
النَّحر.
- نهاية وقت الهدى:
الجمهور: يستمر وقت ذبح الهدى
إلى يومين بعد يوم النحر؛ فيكون
مجموع أيام النحر ثلاثة أيام.
الشافعية: ينتهي الوقت بغروب
شمس اليوم الثالث من أيام
التشريق.

- واجب على الحاجِّ القارن أو
المتمتع شكراً لله على ما توفيقه
في أداء النسكين "الحج والعمرة".
- إذا انتهى الحاجُّ (القارن أو
المتمتع) من رمي جمرة العقبة
الأولى في يوم النحر يبدأ بذبح
الهدى.

- يكون الهدى من: الإبل، والبقر،
والضأن، والمعز.
- يجوز الاشتراك في الهدى في
الإبل والبقر إلى حدِّ سبعة
أشخاص.
- لا يجوز الاشتراك في الشاة.

أعمال يوم النحر بمِنَى

ذبح الهدي

- يجوز التوكيل في ذبح الهدي بأن يدفع ثمنه لغيره ليذبحه عنه.
- لا يجوز أن يُستعاض عن ذبح الهدي بالتصدق بقيمته.

الهدي الذي وجب لترك نسك أو تأخيره، أو كان بسبب فسخ النسك أو بسبب فعل محظور لا يجوز الأكل منه.

يُسَنُّ لِمَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي الْحَرَمِ.

- يجب ذبح الهدي في الحرم.
- الأفضل أن يكون ذبح الهدي بمِنَى.

من فاته الصيام في الحج يلزمه القضاء.

- يجوز صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر.
- تصام هذه الأيام متتابعة أو متفرقة.

من لم يقدر على ذبح الهدي يصوم 10 أيام: 3 في الحج، و 7 إذا رجع إلى بلده.

أعمال يوم النحر بمِنَى

بانتهاؤه يتحلل الحاج
التحلل الأول؛ فيحل
للمحرم محظورات
الإحرام عدا الجماع.

الحلق أو التقصير

- (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)
- لفعله صلى الله عليه وسلم.
- لأمره صلى الله عليه وسلم.

الحنفية والمالكية: وقته
في أيام النحر، ومن
أخره لزمه دم.
الشافعية والحنابلة: لا
آخر لوقته، ولا دم
عليه.

- يكون بعد رمي
الحاج جمرة العقبة
الأولى، وذبح الهدي،
أو توكيل غيره لذبحه
عنه.
- لا يتحلل حتى يؤديه.

الجمهور: واجب.
الشافعية: ركن.

الجمهور: الترتيب سنة
ولا شيء على من قدم
نسكاً على نسك آخر.
الحنفية: الترتيب شرط
الرمي ثم الذبح ثم
الحلق، ويجب دم عند
مخالفة الترتيب.

الأصلع والأقرع ومن
به قروح في رأسه
يُستحب له إمرار
الموسى على رأسه.
(الجمهور)

- على الرجل حلق
جميع الرأس، أو
تقصيره كله (المالكية
والحنابلة- الراجح)،
والحلق أفضل من
التقصير.
- للمرأة التقصير.

أعمال يوم النحر بمِنَى

بانتهاء طواف
الإفاضة تنتهي
أعمال يوم النحر

طواف الإفاضة

(ثُمَّ يُقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

أفضل وقت لبدايته يوم
النحر أول النهار، بعد
الرمي والنحر والحلق.

يجب أن يسبق طواف
الإفاضة الوقوف بعرفة؛
فلو طاف للإفاضة قبل
الوقوف بعرفة لا يسقط
به فرض الطواف.

طواف الفرض، هو
ركن من أركان الحج،
ويلزم جميع الحجاج
الإتيان به.

يجب على المتمتع بعد
طواف الإفاضة السعي
بين الصفا والمروة
سبعة أشواط، أما
القارن والمفرد فيجوز
لهما هذا على سبيل
التطوع لمن شاء.

الشافعية والحنابلة: يجوز
مع الكراهة تأخيره عن يوم
النحر وأداؤه في أيام
التشريق، ولا يلزم بتأخيره
دم.
المالكية: يجب أدائه قبل
خروج شهر ذي الحجة؛
فإذا خرج لزم دم.

الحنفية والمالكية ورأي
للحنابلة: أول وقته من
طلوع الفجر الثاني
يوم النحر.
الشافعية: بعد منتصف
ليلة النحر لمن وقف
بعرفة قبله.



هي أيام 11 و12 و13 من
شهر ذي الحجة

AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

أعمال أيام التشريق

المبيت بمنى

- الجمهور: المبيت بمنى واجب؛ فيجب على الحاج المتعجل أن يبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وترك المبيت في منى لغير عذر شرعي فيه دم.
- الحنفية: المبيت بمنى سنة.
- ابن حزم: من لم يقيم بالبيات في منى ليالي التشريق يكون قد أساء، ولكن لا شيء عليه.
- يحصل المبيت الواجب في منى بأن يمكث فيها أكثر الليل (الجمهور).
- من الأعدار الشرعية المقبولة شدة الزحام.
- يجوز التعجل، من تعجل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر.
- التأخر إلى ثالث أيام التشريق أفضل من التعجل، وإذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى؛ لزمه المبيت والرمي من الغد.

رمي الجمار

- رمي الجمار الثلاث: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وكل جمرة بسبع حصيات.
- يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس حتى الغروب.
- تأخير الرمي إلى الليل مكروه بلا عذر، فإن كان ثمة عذر يمنع من الرمي كشدة زحام أو تعب شديد جاز الرمي ليلاً.
- لا يُسأل للحاج أن يقيم بمنى بعد رميه الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق (رابع أيام النحر)؛ فينصرف من منى إلى مكة، ويُسمى يوم النفر الثاني، وبه تنتهي مناسك منى.
- المعذور كالمريض الذي لا يستطيع الرمي بنفسه يجب أن يستنيب من يرمي عنه.
- يجب أن يكون النائب قد رمى عن نفسه؛ فإن لم يكن قد رمى رمى عن نفسه الجمرات كلها أولاً.

أعمال أيام التشريق

التكبير المُقَيَّد بعد الصلوات الخمس في جماعة

- يُكَبَّر المسلم في أيام التشريق بعد السلام من الصلاة الجماعية؛ فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد".
- يُشَرَع هذا التكبير بعد الصلاة لمن صلى مُنفرداً على الأرجح.

أداء الصلوات الخمس قصراً بلا جمع

اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق ولياليها؛ حيث كان يصلي كل صلاة بوقتها مع قصر الصلاة الرباعية منها، إذ يُؤدِّيها ركعتين.

يحصل التحلل بأداء أركان الحج وواجباته: رمي جمرة العقبة، والحلق، والتحلل من إحرام الحج.

التحلل قسمان: التحلل الأول أو الأصغر.

التحلل الثاني أو الأكبر:

الحنفية والمالكية: يحصل بطواف الإفاضة.

الشافعية والحنابلة: يحصل باستكمال أفعال التحلل.

الحلق أو التقصير
شرط متفق عليه
بين الطرفين

واجبات الحج

من ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً
أو ناسياً جبره بدم وصح حجه

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى
منتصف الليل

الوقوف بعرفة إلى الليل

الإحرام من الميقات المعتبر له
شروعاً

طواف الوداع لغير الحائض
والنفساء

الحلق أو التقصير

رمي الجمرات مرتباً

طواف الوداع

- الطواف الذي يقوم به الحاج عند مغادرته لمكة بعد الفراغ من أداء مناسك الحج.
- أهل مكة لا يطوفون طواف الوداع لأنهم مقيمون بمكة.

المعتمر ليس عليه طواف وداع

المرأة الحائض يسقط عنها طواف الوداع
بالإجماع

الجمهور: واجب عند الانتهاء من النسك،
وقبل الخروج من مكة للحاج يُجبر تركه
بدم ولو كان لنسيان أو جهل.
المالكية ورواية عن الشافعية: سنة

المراد من هذا الطواف أن يكون آخر عهد
الحاج بالبيت.

يُجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع
إذا أخره الحاج لعند خروجه.

- إن خرج بلا طواف وداع وجب الرجوع لتداركه إن كان دون مسافة القصر.
- إن عاد قبل مسافة القصر فطاف الوداع سقط عنه الدم.
- إن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم حتى لو تداركه، وفي قول: يسقط عنه.




{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }

 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ {

 آل عمران (97)

ما هو الحج؟



هو الركن الخامس

 من أركان الإسلام

 وهو واجب على المسلم

 مرة واحدة أثناء حياته

أركانه

من ترك ركنًا منها

 فقد بطل حجّه



واجباته

من ترك واجبًا منها فحجّه صحيح، وعليه أن يجبر بدم



النيابة في الحج

يجوز للنائب غير المستطيع أن يحج عن غيره دون أن يكون قد حج عن نفسه أولاً.

يُشترط في النائب المستطيع أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت الحجة عن نفسه هو لا عن أنابه وألزم برد ما أخذه.

غير القادر كالعاجز مثلاً أو المريض مرضاً لا يُرجى الشفاء منه وكان هذا القادر واجداً للمال فإن الواجب عليه أن ينيب غيره.

لا يجوز للقادر على الحج أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة.

يجوز التبرع بالحج عن الميت، سواء من وارث أو من أجنبي، وسواء أذن له الوارث أو لا.

من مات وعليه حج واجب، بقي الحج في ذمته إن كان مستطيعاً، ووجب الحج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أو لا.

يجوز لهذه النيابة أن تكون تطوعاً، كما يجوز أن تكون بأجر. (الجمهور)

يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل.

خاصة بالحج لا بالعمرة، لأن
العمرة لا يُتصَوَّر فواتها

فوات الحج

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج

الحنفية والشافعي: من فاته الحج لزمه التحلُّ بعمل عمرة، وليس له البقاء على إحرامه للعام القادم.
المالكية والحنابلة: من فاته الحج مخير، إن شاء بقي على إحرامه للعام القادم، وإن شاء تحلَّ، والتحلُّ أفضل.

من فاته الحج يتحلل بأعمال العمرة من إحرامه باتفاق العلماء، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، وسواء كان الفوات بعذر أو بغير عذر.

من فاته الحج لزمه الطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، حتى يتحلل من الحج.

كيفية التحلُّ

المتمتع: يتحلل من إحرامه كتحلُّ المفرد ويبطل تمتعه، ويسقط عنه دم التمتع (الحنفية والمالكية) حتى وإن ساق معه الهدى، ولا يسقط عنه دم التمتع (الشافعية والحنابلة).

كيفية التحلُّ

المفرد: يتحلل بأفعال العمرة.

لا تحتاج أعمال التحلُّ لمن فاته الحج إلى إحرام جديد بالعمرة عند جمهور الفقهاء، لأن إحرامه بالحج باق؛ لكنه يحتاج إلى نية التحل عند المالكية والشافعية.

خاصة بالحج لا بالعمرة، لأن
العمرة لا يُتَصَوَّرُ فَوَاتِهَا

فوات الحج

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج

من فاته الحج بالموت

- يُغَسَّلُ كما يغسل سائر الأموات إلا أنه لا
يُمسَّ بطيب أو يغطى رأسه؛ فهو ما زال
مُحْرَمًا وإن مات، وسيبعثه الله يوم القيامة
ملبئياً، وفي هذا تكريمة له.

يلزم من فاته الحج القضاء سواء أكان حج
فريضة أو حج نافلة، وعليه هدي (جمهور
المالكية والشافعية والحنابلة).

كيفية التحلُّ

القارن: الجمهور: يتحلُّ كما يتحلُّ
المُفْرَد؛ لاندماج أفعال العمرة في الحج.
الحنابلة في رواية: يمضي في الحج برغم
فساده؛ فيلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن
سقوط ما فات وقته لا يمنع ما لم يفت.

من فاته الحج بالموت

تسقط عنه باقي المناسك، ولا يجب عليه
فداء؛ لأن ذلك خارج عن إرادته.

من فاته الحج بالموت

يكفَّن في ثوبين لا ثلاثة كسائر الأموات،
وهما إزاره ورداؤه، وذلك تكريمة له.

الإحصار

- (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حين
أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلُتُوا.

ما يكون به الإحصار
الإحصار بالعدو- الإحصار
بالمرض- الإحصار بفقد النفقة-
الإحصار بمنع الدخول... إلخ.

يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو
المنع من المُضِيِّ فِي النِّسْكِ.

الإحصار لغة: المنع والحبس.
الإحصار شرعا: منع المُحْرَمِ مِنْ
إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

من اشترط التحلل إذا حبسه حابس
له حكم خاص.
(الشافعية والحنابلة)

اتفقت المذاهب على أن من يتعدَّر
عليه الوصول إلى البيت الحرام
بحاصر غير العدو أنه لا يجوز له
التحلل بذلك.

المالكية أضافوا الفتنة والحبس.
الشافعية الحنابلة أضافوا ما يقهر
الإنسان كمنع الزوج زوجته أو
الأب ابنه أو ابنته.



الإحصار

الإحصار عن طواف الإفاضة

الحنفية والمالكية: من وقف بعرفة ثم أُحصِرَ لا يكون مُحْصَرًا. الشافعية: مُحْصَرٌ وَيَتَحَلَّلُ. الحنابلة: إن أُحصِرَ عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل، وإن أُحصِرَ عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلَّلَ.

الإحصار عن الوقوف بعرفة

الحنفية ورواية عن أحمد: ليس بمُحصِرٍ؛ لأنه إن قدر على الطواف له أن يتحلَّلَ به. المالكية والشافعية: مُحْصَرٌ، ويتحلَّلُ بأعمال العمرة. الحنابلة: محصر إن كان قبل فوات وقت الوقوف، ويتحلَّلُ ولا شيء عليه.

متى زال الحصر قبل تحلل الحاج فعليه إتمام نسكه، إلا أن يكون الحج قد فات؛ فإنه يتحلَّلُ.

يجوز للمُحصِرِ بالعمرة التحلل عند الإحصار.

إذا أُحصِرَ عن واجب فلا يتحلَّلُ باتفاق المذاهب الأربعة.

